

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة الوظائف الصحية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 241/1

وتاريخ 28/3/1412هـ والمعمول بها من بداية العام

المالي 1412/1413هـ

مع التعديلات والإضافات الصادرة عليها

■ خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة 0

المملكة العربية السعودية

الرقم 7/7689/ر

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

التاريخ: 2/6/1412هـ

صاحب المعالي وزير الصحة

المحترم

بعد التحية :

ابعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم 412/451/م خ وتاريخ 1412/5/28 المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة 0 واتخذ حيال ذلك قراره رقم (241/1) وتاريخ 1412/3/28 هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بنفس القرار 0 على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم 1413/1412 وان يعالج وضع من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة 0 فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه 0

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك 0 فامل إكمال اللازم بموجبه 0

وتقبلوا تحياتي 0

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية 0

قرار المجلس بالموافقة على اللائحة

- صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم 412/451/م خ وتاريخ 1412/5/28 هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما إتخذه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 241/1 وتاريخ 1412/3/28 هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار 0

ثانياً : من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية 0 يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة ، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه 0

ثالثاً : تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام المالي القادم 1412/1413 هـ 0 وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية – أيده الله – على محضر الجلسة رقم (412/241) وتاريخ 1412/3/28 هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي 0

أرجو تفضل معاليكم بعد الإطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه 0

ونرفق لمعاليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه 0 ونسخة من لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع 0 وتفضلوا معاليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي 0

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن محمد السدحان

لائحة الوظائف الصحية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

يقصد بالعبارات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها:

١ - **الوظائف الصحية :**

هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية 0

٢ - **الوزارة :**

ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية

٣ - **المرافق الصحية :**

- المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمكاتب ،

والمحاجر الصحية (الكورنيتينات) والمستودعات الطبية ، والعيادات والمختبرات

، وبنوك الدم ، ومراكز البحث الصحي ، وأقسام الطب الشرعي 0

- المعاهد الصحية ، ومرافق التعليم والتدريب الصحي 0

- الجهات التي يتم الإتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية 0

٤ - **الجهة الإدارية:**

هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة 0

٥ - **الديوان :**

هي (وزارة الخدمة المدنية حاليا) 0

٦ - **الإدارة والإشراف:**

ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في

مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية 0

7 - **المجموعة :**

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة

العمل مثل مجموعة الأطباء 0

8- **الفئة:**

هي تقسيم فرعي للمجموعة ، وتتماثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة

ونوع ومقدار المسؤولية 0 وبالتالي تتطلب تأهيلا علميا وعمليا متماثلا وما يصاحب ذلك من

المعرفة والقدرة والمهارة نوعا ومستوى 0

٩ - **المستوى :**

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية ، وكل

مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات

المتعددة كالأطباء ، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات الوظيفية

لها كالفنيين ، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين ، وذلك لكون سلم

رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلالم المدمجة 0

10- المؤهلات :

تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة 0

11- الخبرة المعتبرة :

هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أ و الأهلي المعترف به من الوزارة 0

12- الترقية:

وهي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه 0

13- الحد الأدنى من الراتب:

هو المبلغ المخصص كبداية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة 0

14- العلاوة السنوية:

وهي الزيادة التي تطرأ سنوياً على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة 0

15- البدلات :

وهي المبالغ – عدا الراتب – التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدد وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة ، ومن ضمن هذه البدلات :

1- (بدل التفرغ والعمل الإضافي) وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة بجدول

البدلات ممن تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي (1)0(2)

2- (بدل الضرر والعدوى والخطر) وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر 0

3- (بدل مزاولة الطب الشرعي) وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاجة الموتى 0

4- (البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) وهو المبلغ المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من المرضى 0

5- (البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل) وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى 0

6- (بدل قيادة سيارات إسعاف) وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين 0

7- (بدل الانتقال) وهو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات انتقال الموظف من وإلى مقر عمله 0

(1) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 457/1 وتاريخ 1417/11/9 هـ ونص على (جواز قيام وزارة الصحة وغيرها من

الجهات التي تقدم خدمات صحية إعفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (155) ساعة شهرياً مقابل التنازل عن بدل التفرغ 0

(2) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 987/1 وتاريخ 1425/8/18 بمنح شاغلي الوظائف الصحية غير المشمولة باللائحة بدلاً قدره عشرين بالمائة من أول مربوط المرتبة ممن يعملون في المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات 0 وتحدد المسميات التي يصرف لها البدل بين وزارة الخدمة والجهة المختصة 0

الفصل الثاني

المشمولون بأحكام اللائحة

ماده (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية – باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات – وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة 0

الفصل الثالث

شغل الوظيفة والمؤهلات

ماده (3)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقا لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص 0

ماده (4)

أ – يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية ، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته ، وفقا للضوابط التالية :

١ - دليل توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في المؤهلات المشار

إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة 0

٢ - أن لا يقل آخر تقييم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد) 0

ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين ، بالإضافة إلى ما

لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه 0

ماده (5) (*)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين :

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه ، وأن يقضى سنه على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً 0

ثانياً: أن يكون تقدير تقييم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل 0

وتحتسب – لأغراض الترقية 0 البحوث، والإنجازات ، والمهارات المتميزة ، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها – إذا ثبت بشكل مؤكد أن للإستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الوزارة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى 0 وإستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة – تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه ، إذا حصل على مؤهل علمي أو إجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل ، تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية 0

(*) بلا حظ تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم 18431 وتاريخ 1414/5/4 هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته 0 وكذلك إمكانية إعداد تقييم أداء وظيفي ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم 0

ماده (6)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقا للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل 0

الفصل الرابع

ساعات الدوام

ماده (7)

أ - تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائه وست وسبعين (176) ساعة بالإضافة إلى ما يلي:

- 1 - يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسبما تحدده الوزارة 0
- 2- يكون إلتزام الأطباء الإستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (10) أيام في الشهر كحد أعلى 0
- ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (24) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي ، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالإتفاق مع المناوب 0
- ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (1) و(2) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة ، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين - بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية- والقواعد والقرارات ذات العلاقة 0

الفصل الخامس

الرواتب والعلاوات

مادة (8)

يمنح الموظف المعين وفقا لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة 0
وإستثناء من ذلك يجوز بالإتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتبا يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها 0

ماده (9)

- أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقا لإحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية 0
- ب - من يصل من شاغلي فئة (طبيب إستشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى ،ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة ، وتمنح في أول محرم من كل عام ، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب 0

الفصل السادس

البدلات والمكافآت والتعويضات

ماده (10)

أ - مع مراعاة أحكام المادة (55) من لائحة الحقوق والمزايا المالية – تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (56) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل ، ومستشفيات الجذام ، وبدل مزاولة الطب الشرعي - وذلك وفقا للضوابط التالية :-

- 1- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية 0
- 2- تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف 0
- 3 - يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل 0
- 4 - يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الإلتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي 0

ب - فيماعد ما نص عليه في هذه اللائحة ، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية : -

الشرائح	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	توزيع الشرائح على المستويات	المستوى
الشريحة الأولى	4-1	- مساعد صحي	1
الشريحة الثانية	5	- مساعد صحي	2
الشريحة الثالثة	6	- مساعد صحي - فني	3 2-1
الشريحة الرابعة	7	- مساعد صحي - فني - أخصائي - صيدلي	4 3 1 1
الشريحة الخامسة	8	- مساعد صحي - فني - أخصائي ، وصيدلي - أخصائي أول ، وصيدلي أول	5 4 2 1

1	- طبيب مقيم		
6 5 3 2 1 2	- مساعد صحي - فني - أخصائي ، و صيدلي - أخصائي أول ، وصيدلي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم	9	الشريحة السادسة
7 6 4 3 2 3 1	- مساعد صحي - فني - أخصائي ،وصيدلي - أخصائي أول ، صيدلي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب	10	الشريحة السابعة
7 5 4 3 4 2	- فني - أخصائي ، وصيدلي - أخصائي أول ، وصيدلي أول - أخصائي إستشاري ، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب	11	الشريحة الثامنة
7-6 6- 5 5 - 4 5 3 1	- أخصائي ، وصيدلي - أخصائي أول ، صيدلي أول - أخصائي إستشاري ،و صيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب إستشاري	12	الشريحة التاسعة
7 7 - 6 6 4 3 - 2	- أخصائي أول ، و صيدلي أول - إخصائي إستشاري ، صيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	13	الشريحة العاشرة
7 5 4	- طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	14	الشريحة الحادية عشرة
7 - 6 7 - 6 - 5	- طبيب نائب - طبيب استشاري	15	الشريحة الثانية عشرة

ملحوظة:- (يعامل الصيدلي معاملة (الأخصائي غير الطبيب) لغرض معادلة المستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية) وذلك حسب الإجابة على التساؤل الذي سبق أن ورد من عدة جهات حكومية وأجابت عليه وزارة الخدمة المدنية 0

-تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردة اعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1531/1 وتاريخ 1431/11/15هـ

ماده (11)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل- الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية ، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (90/0) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه ، وهذه البدلات هي: - (1)

- بدل التفرغ 0
- بدل الطب الشرعي 0
- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام 0
- البديل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية
- بدل الضرر أو الخطر 0
- بدل قيادة سيارة الإسعاف 0
- بدل المناطق النائية 0

الفصل السابع

التكليف بالعمل الإداري

مادة (12)

أ- يتم تكليف بعض المشمولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية ، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية ويشترط لهذا التكليف ما يلي :-

- 1 - توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلف بها 0
- 2 - أن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه 0
- ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط 0
- 4 - ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جدا 0
- هـ - أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل ، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافات المحددة للإنتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقا لما ورد في المادة (6/27) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقا لأحكام المادة (5/27) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة 0
- ب - يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات، ويجوز عند الحاجة تمديدها

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 986/1 وتاريخ 1425/8/18 بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (30/1) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم إعتباراً من تبليغ القرار 0 وقد تم تبليغ هذا القرار في 1425/9/17هـ

لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق ، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات 0

ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية :

١ - توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة 0

٢ - أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات 0

٣ - أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديد مدتها أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات 0

الفصل الثامن

أحكام عامة

ماده (13)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للوزارة وفقا للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة ، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها 0

ماده (14)

تتقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والوزارة 0

ماده (15)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة 0

ماده (16)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها 0

ملاحق

لائحة الوظائف الصحية

١ - دليل المؤهلات

٢ - جدول البدلات

٣ - فئات الوظائف المشمولة بها

ملحق رقم (١)

دليل مؤهلات

الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

إعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (30) وتاريخ 1430/9/22هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية و يحل محل (دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (29) وتاريخ 1415/12/29هـ ويبدأ العمل به اعتباراً من 1430/10/1هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: التعريفات الخاصة بمراجع هذا الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

1/1: تعريفات عامة :

١ -المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء 0

٢ -الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة و المهارة نوعاً ومستوى مما يوجب منح شأ عليها مرتباً متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم) .

٣ للمستوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية 0 وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة (كالأطباء) أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة كالفنيين.

٤ للدرجة:

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى 0

2/1 : تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:0

١ - مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان 0 ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حد أدنى للتعيين عليها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية :-
(طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشاري)

٢ -مجموعة الصيادلة :

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالاتها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية:-
(صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري)

٣ - مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء):

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية :-
(أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري)

٤ - مجموعة الفنيين :

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات اللازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إدارياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني).

٥ - مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إدارياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي).

ثانياً : المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها 0

ثالثاً: المستندات النظامية لهذا الدليل:

- ١ - المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها ، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص)0
- ٢ - عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية)0
- ٣ - المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة 0 واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها)0

رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يتم مراعاة ما يلي:

- ١ - مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (3) بلائحة الوظائف الصحية 0
- ٢ - شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل.
- ٣ - لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية.
- ٤ - يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثني عشر شهراً).
- ٥ - سنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل فئة.

خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى اللازمة لشغل الوظائف الصحية:

1/5 مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي:

- أ - توفر المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (2/5) من هذا القسم 0
- ب - توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها.
- ج - توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- د - حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقييم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.
- هـ - عند ترقية الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يتم الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقية أما تقييمه مهنيًا فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

2/5: المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي:

(1/2/5) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء

ملاحظات	مستوى الدخول				المؤهل المطلوب والخبرة	
	مرتبة	المستوى	الفئة		الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (1)
			المسمى المهني (2)	المسمى التصنيفي		
- الدرجات العلمية التي تكتسب في مجال الطب والأسنان بعد الشهادة الجامعية يشترط أن يتم الحصول عليها بعد إتمام مرحلة التدريب اللازم للتخرج بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها. — عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية.	1	1	طبيب عام	طبيب مقيم	بدون	الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان مع اجتياز فترة التدريب اللازمة للتخرج منها (3) (4)
	2	1	طبيب مقيم	طبيب مقيم	لا تقل عن سنة	
	1	1	طبيب نائب	طبيب نائب	لا تقل عن سنتين	شهادة علمية أو مهنية لا تقل عن سنتين في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد الدرجة الجامعية في الطب أو طب الأسنان.
	1	2	طبيب نائب أول	طبيب نائب	بدون	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان (5) (6) (7)
	1	1	طبيب استشاري	طبيب استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(1) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طبية متخصصة.

(2) المسمى المهني هو المسمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(3) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعامل وفقاً لقواعد منح الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ بالبند (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/1055) وتاريخ 1426/3/28هـ من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.

(٥) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقيم) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1000/1 وتاريخ 1425/9/9هـ ونص على إعفاء أطباء الأسنان المعيّنين قبل نهاية عام 1421هـ والحاصلين على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادلها للتعيين على طبيب استشاري حسب الشروط الواردة تفصيلاً في القرار.

(٧) نص قرار وزير الخدمة المدنية رقم (350/769) وتاريخ 1427/5/3هـ على الترتيبات الخاصة بالأطباء الملتحقين ببرامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريبي ولم يوفقوا في اجتياز الامتحان النهائي .

(2/2/5) مستويات الدخول لمجموعة الصيدلة

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
				الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (1)
	الدرجة	المستوى	الفئة		
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	1	1	صيدلي	بدون	درجة جامعية في الصيدلة
	1	2	صيدلي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة
	2	1	صيدلي أول	لا تقل عن سنتين	
	1	2	صيدلي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة (2)
	3	1	صيدلي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(1) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(3/2/5) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
				الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (1)
	الدرجة	المستوى	الفئة		
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	1	1	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب
	2	1	أخصائي	بدون	درجة جامعية في العلوم الطبية التطبيقية أو ما يعادلها
	1	2	أخصائي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها
	2	1	أخصائي أول	لا تقل عن سنتين	
	1	2	أخصائي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها (2)
	2	1	أخصائي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(1) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.

(2) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(4/2/5) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلانحة الوظائف الصحية.	4	1	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	1	2	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
	2	2	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	3	2	فني	شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها

(5/2/5) مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلانحة الوظائف الصحية.	1	2	مساعد صحي	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلانحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها

سادساً : الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل 0

١ - مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (2) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح الدرجات الإضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي :

- 1/1- درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.
- 2/1 - درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين إذا كانت الزمالة الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.
- 3/1 - ثلاث درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.

4/1- درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:

1/4/1- ألا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعة أشهر 0

2/4/1- أن تكون الدورات متجانسة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (2) من القسم (سادساً) الموضحة أدناه.

٢ -يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية ما يلي :

1/2 - أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف 0

2/2 - أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية(1)
3/2 - توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

4/2 - أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.

5/2- أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالترجى إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية، أو التدرج إلى فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة اللازمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

(1) يستثنى من ذلك:

أ- عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريبي

ب - منسوبو المؤسسات العامة الفنيين على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي 0

6/2- تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على

المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات اللازمة حسب الفقرة (2/2) والفقرة (3/2) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.

7/2- يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية)0

ملحق رقم (□)

البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

جدول رقم (□)

بدل التفرغ و فرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل التفرغ و فرق ساعات العمل نسبة مئوية (0/0) من (أول مربوط المستوى) (1) (2) (3)					
		المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	المستوى الخامس	المستوى السادس
الأطباء	طبيب إستشاري	0/0 70	0/0 65	0/0 60	0/0 55	0/0 50	0/0 45
	طبيب نائب	0/0 70	0/0 65	0/0 60	0/0 55	0/0 50	0/0 45
	طبيب مقيم	0/0 70	0/0 65	0/0 60	0/0 55	0/0 50	0/0 45
الصيدالة	صيدلي إستشاري	0/0 45	0/0 40	0/0 35	0/0 30	0/0 25	0/0 20
	صيدلي أول	0/0 45	0/0 40	0/0 35	0/0 30	0/0 25	0/0 20
	صيدلي	0/0 45	0/0 40	0/0 35	0/0 30	0/0 25	0/0 20
الأخصائيون	أخصائي إستشاري	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20
	أخصائي أول	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20
	أخصائي	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20
الفنيون	فني	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20	0/0 20

(١) بدل التفرغ للأطباء والصيدالة ، و فرق ساعات العمل للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين 0

(٢) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ في فقرته (6) صرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم

رواتب الوظائف الصحية عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية، وذلك بنسبة

لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية0

(٣) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (978/1) وتاريخ 1425/8/18هـ على منح شاغلي الوظائف الصحية - غير

المشمولين بلائحة الوظائف الصحية - العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات بدلاً بنسبة(0/0 20)

من أول مربوط المرتبة التي يشغلها كل منهم مقابل أدائهم ساعات عمل إضافية و بالشروط المحددة بالقرار 0

جدول رقم (2)
البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين
بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل مزاوله الطب الشرعي (0/0) من بداية المستوى		بدل العمل في أقسام العزل و المستشفيات والعيادات النفسية ثابت يصرف شهرياً (ريال)	بدل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهرياً/ ريال	بدل النقل الشهري (بالريال)		بدل قيادة سيارة إسعاف (2) مبلغ ثابت شهري	سكن عيني (3)	بدل ندرة	بدل تميز	بدل تدريب	بدل إشراف
		1م- 4م	5م-7م										
الأطباء	طبيب إستشاري	0/0 50	0/0 40	3000	1500	600		-	يؤمن	يصرف لتخصصات النادرة، لا يزيد على 0/0 30 من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف والضوابط اللازمة لذلك (3)	يصرف لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص لايزيد على 0/ 0 30 من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف والضوابط (3)	بحد أقصى 2000 ألفي ريال شهرياً للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق الضوابط المحددة (3)	يصرف شهرياً للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية في مستشفيات العامة و لمختبرات المركزية 3000 وفي مستشفيات تخصصية 5000 ريال (3)
	طبيب نائب	0/0 50	0/0 40	2500	1250	600		-	يؤمن				
	طبيب مقيم	0/0 50	0/0 40	2000	1000	600		-	يؤمن				
الصيدلة	جميع الفئات	لفئة واحدة (1)		500	500	600		-	-				
	جميع الفئات	لفئة واحد (1)		من 500 إلى 1500	من 200 إلى 1000	600		500	-				
الأخصائون	جميع الفئات	لفئة واحد (1)		من 500 إلى 1500	من 200 إلى 1000	600		500	-				
	فني	0/0 50	0/0 40	من 500 إلى 1500	1000	600 *		500	-				
الفنيون	فني	0/0 50	0/0 40	من 500 إلى 1500	1000	1000		500	-				
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	مستوى 1/1 إلى 7/م 0/0 25		1000	1000	1000		3م/ إلى 7م/ 600 *	-				

- يقصد بـ (م) المستوى 0

(1) للعاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدلي شرعي) و (أخصائي مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (971/1) وتاريخ 145/3/26هـ 0

(٢) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين 0
(3) يكون صرف هذه البدلات وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ

- تضمن محضر لجنة البدلات رقم(85) وتاريخ 1424/11/9هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (7/ب/5981) 1424/11/14هـ صرف بدل طبيعة عمل لمن يقوم بأعمال أمناء المستودعات من شاغلي وظائف صيدلي إذا تحققت شروط صرف البدل المحددة بالمحضر 0

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1009/1 وتاريخ 1425/10/21هـ ونص على أن يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف الصحية المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل مقداره 0/0 20 من أول مربوط المستوى المعين عليه ، ويعتبر هذا البدل بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف) المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً 0

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (986/1) وتاريخ 1425/8/18هـ على منح بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (30/1) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم وذلك إعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الذي تم في 1425/9/17هـ 0

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (862/1) وتاريخ 1424/2/3هـ على شمول البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية للعاملين بالعيادات النفسية في المستشفيات التابعة للجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية ، وذلك

- متى توفرت ضوابط وشروط صرف البديل المشار إليه لدى أي منهم 0
- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1251/2) وتاريخ 1428/6/15 هـ على صرف بدل عدوى للممرضين العاملين في إدارة التخصصات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات والمراكز الصحية الأولية 0
 - نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1251/5) وتاريخ 1428/6/15 هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة (10/0/0) من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة بالقرار لصرف البديل 0
- * - عدل مقدار بدل النقل للفنيين والمساعدين الصحيين بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1531/1 وتاريخ 1431/11/5 هـ

ملحق رقم (□)

بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

مجموعة وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

1- مجموعة الأطباء:

تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشري بمختلف مستوياته 0

2- مجموعة الصيادلة:

3- مجموعة الأخصائيين : من غير الأطباء وتشمل:-

- أخصائي أشعة
- أخصائي بصريات
- أخصائي تصوير طبيقي
- أخصائي ترميز
- أخصائي وبائيات
- أخصائي علاج نووي
- أخصائي تخدير
- أخصائي أطراف صناعية
- أخصائي أجهزة الليزر
- أخصائي مختبر
- أخصائي علاج طبيعي
- أخصائي نفسي
- أخصائي رعاية أسنان
- أخصائي معالجة نطق (1)
- أخصائي تأهيل حرفي (1)
- أخصائي سمع (1)
- أخصائي فيزياء طبية (1)
- أخصائي تغذية - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، ودور المسنين ، ودور ناقهي الأمراض النفسية ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانه الإجتماعية (1)0
- أخصائي إجتماعي - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي (1)0
- أخصائي سجلات طبية (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية ، أو العيادات والمختبرات) (2)
- أخصائي صحة عامة (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية) (2)
- أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية) (2)
- أخصائي إسعاف بهيئة الهلال الأحمر السعودي 0

4- مجموعة الفنيين : وتشمل :-

- فني أشعة
- فني علاج طبيعي
- فني مختبر
- فني تخدير
- فني أطراف صناعية
- مساعد صيدلي
- فني عمليات
- فني تركيب أسنان
- مساعد طبيب أسنان
- فني ترميز (المررض)
- فني بصريات
- قابلة (4)
- فني علاج حرفي
- فني إسعاف
- فني أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة باللائحة 0
- فني علاج تنفسي (بالمستشفيات ، العيادات والمختبرات ، مراكز الإسعاف) (2)
- سكرتير طبي (بالمستشفيات ، ومراكز البحث الصحي) (2)
- فني تغذية (بالمستشفيات ، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، ودور رعاية المسنين ، ودور ناقهي الأمراض النفسية ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين ، ودور الحضانه الإجتماعية) (2)
- فني سجلات طبية (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية ، العيادات والمختبرات) (2)
- مراقب وبائيات (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية) (2)

5- مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل :

— مساعدة قابلة — مسعف — سائق — مساعد ممرض (أ) 0(3)

- (1) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 440/1 وتاريخ 1417/7/20هـ.
- (2) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 816/1 وتاريخ 1423/8/20هـ.
- (3) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 402/1 وتاريخ 1416/9/10هـ.
- (4) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 574/1 وتاريخ 1419/8/5هـ.
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 832/1 وتاريخ 1423/10/17هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية الى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ماهو مبين أمام كل مسمى وهي:-
(مدير مستشفى- بالمستشفيات) و(مدير مستوصف - بالمستوصفات) و(مدير مركز صحي - بالمراكز

الصحية والرعاية الأولية) و(مساعدو مديري إدارات المرافق الصحية وهي : (مساعد مدير مستشفى – بالمستشفيات) و(مساعد مدير مستوصف – بالمستوصفات) و(مساعد مدير مركز صحي – بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) 0
الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر 0 بمسمى (مدير مركز – مدير وحدة – مدير فرع – مدير) وذلك بمراكز ووحدات وفروع الهلال الاحمر 0

رواتب العاملين بالوظائف الصحية

- سلم رواتب الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل 0
- سلم رواتب الوظائف الصحية الخاضعين للائحة الوظائف الصحية 0

سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية
المعتمد بالأمر الكروم رقم (٩٧/٤ م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

المجموعة	المستوى	الأول				الثاني				الثالث				الرابع				الخامس				السادس				السابع				
		١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	
الاطباء	طبيب استشاري	٢٤٥١٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	٢٦١٠٥	
	طبيب نائب	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	١٩٠٨٠	
	طبيب مقوم	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	١٥٤١٠	
	صيدلي استشاري	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠
	صيدلي أول	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠	١٠٣١٠
الخصائيين	صيدلي	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠	١٠٧٦٠
	أخصائي استشاري	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥
	أخصائي أول	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠
التدوين	اخصائي	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠	١٠٥٣٠
	فني	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠	٥٦١٠
المساعدون	مساعد صحي	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥	١٧٦٥٥

ملاحظة هامة :

- يراعى أن التدرج الأفقي في السلم بني على أساس أن راتب الدرجة الأولى في بداية كل مستوى يعتبر مستقلاً وليس امتداداً لما قبله
- من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الأجور



سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية (١)
المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ

المستوى	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
الدرجة	١	٢	٣	٤	١	٢	٣
طبيب استشاري	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
طبيب نائب	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
طبيب مقیم	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
صيدلي استشاري	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
صيدلي أول	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
صيدلي	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
أخصائي استشاري	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
أخصائي أول	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
أخصائي	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
فني	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠
مساعد صحي	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠	١٦٦١٠

(١) لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ



ملاحظة:

- يراعى أن التدرج الأفقي في السلم بني على أساس أن أجر الدرجة الأولى في بداية كل مستوى يعتبر مستقلاً وليس إمتداداً لما قبله.
- من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع في هذا السلم يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة ، وتمنح في أول محرم من كل عام ، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الأجور.

ع - د : تعني العلاوة الدورية

قرار وزارة الخدمة المدنية حول النقل من لائحة الوظائف الصحية وإليها :

- صدر قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (1250) وتاريخ 1415/11/23 هـ استناداً إلى المادتين (3) من لائحة الوظائف الصحية التي تنص على أن (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بها وفقاً للدليل الملحق بها) وكذلك المادة (6) منها والتي تنص على ما يلي (يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (9/10) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية - لائحة النقل حالياً 0- أولاً: النقل إلى اللائحة :

1- تحديد الفئة:

يتم تحديد الفئة المناسبة للمطلوب نقله بناءً على المؤهلات العلمية و العملية المتوفرة لديه وفقاً لما هو مطلوب لتلك الفئة دليل مؤهلات الوظائف الصحية 0

- 2- تحديد المستوى وأد رجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين :-
- 1-2 - إذا كانت الوظيفة التي يشغلها ضمن نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (3) بلائحة الوظائف الصحية فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل المرتبة التي يشغلها وفقا لجدول العاملين على سلم رواتب الوظائف الصحية 0
- 2-2- إذا كانت الوظيفة التي يشغلها في غير نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (3) بلائحة الوظائف الصحية ولكن سبق له أن شغل وظائف مشمولة باللائحة سواء أ كان ذلك قبل صدور اللائحة أو بعدها فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل آخر مرتبة ودرجة حصل عليها أثناء شغله لوظيفة نطاقها ضمن المسميات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية 0 أما إذا لم يسبق له ذلك فينقل إلى الدرجة الأولى من المستوى الأول من الفئة المنقول لها 0 وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من قبل الجهة المستفيدة 0
- 3-2- من سبق له أن صنف على اللائحة الصحية ثم أنتقل إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين ، ثم طلب إعادته إلى اللائحة الصحية تطبق عليه القواعد المحددة أعلاه 0 أو يصنف على المستوى والدرجة التي كان يشغلها قبل انتقاله إيهما أفضل 0 وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من الجهة المستفيدة 0
- 3- تحديد المستوى والدرجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر خاص 0:
- يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة و الدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقا للقواعد المحددة للنقل إلى سلم رواتب الموظفين الواردة ضمن قواعد التقييم الصادرة بالقرار رقم 22835 وتاريخ 1413/6/26 هـ ، ثم تستكمل إجراءات نقله وفقا لما ورد بالفقرة 0(2)

ثانيا : النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة والدرجة وفقا لما هو محدد لمؤهله العلمي وقت التعيين حسب الوظيفة المنقول لها وطبيعة عملها ثم يدرج كل أربع سنوات مرتبة وبالدرجة المناسبة لكل مرتبة بما لا يتجاوز المرتبة المعادلة للمستوى والدرجة التي يشغلها حسب جداول الشرائح الملحق بالفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية أو المرتبة التي كان يشغلها قبل تصنيفه على اللائحة إيهما أفضل 0

ثالثا: النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر آخر:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة والدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقا لما ورد في ثانيا 0 ثم تستكمل إجراءات نقله وفقا للقواعد المحددة للنقل من سلم رواتب الموظفين العام الوارد ضمن قواعد التقييم عند النقل من سلم رواتب لأخر الصادرة بالقرار رقم 22835 وتاريخ 1413/6/26 هـ 0

- قرار وزارة الخدمة المدنية رقم 26698 وتاريخ 1415/7/3 هـ الخاص بتعيين خريجي الكليات الصحية المتوسطة :

- نص القرار على الآتي :-
- يعين الحاصلون على (دبلوم الكليات الصحية المتوسطة) أو مايعادلها وفق الترتيب التالي :-
- المرتبة (السادسة) الدرجة الرابعة لخريجي التخصصات غير المشمولة بلائحة الوظائف الصحية 0
- المستوى الثاني الدرجة الثالثة من فئة (فني) من لائحة الوظائف الصحية

لخريجي التخصصات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية 0

)

■ صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم 46/1 وتاريخ 1423/1/27 هـ ونص على مايلي :-

من وزير الخدمة المدنية
إلى نائب الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموضوع : كيفية معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بع التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها غير مشمول بها 0

الحيثيات :

بناء على توصيات ورقة العمل المعدة بالاشتراك مع وزارة الصحة بشأن كيفية معاملة الحالات التي برزت بعد تطبيق قرار هذه الوزارة رقم (12241) وتاريخ 1417/3/19 هـ المشتمل على شرائح تنظم كيفية معاملة خريجي

كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها غير مشمول بها 0

وعلى ضوء قرار مجلس القوى العاملة رقم (1410/30م/1) وتاريخ 1410/3/2 هـ ولائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 241/1 وتاريخ 1412/3/28 هـ ودليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار هذه الوزارة رقم (29) وتاريخ 1415/12/29 هـ والمعمم برقم 1414 وتاريخ 1416/1/12 هـ ليحل محل دليل المؤهلات اللازمة لشغل وظائف الفئات الصحية – الفقرة ثالثاً من الملحق رقم (1) بلائحة الوظائف الصحية اعتباراً من 1416/1/1 هـ وقرار هذه الوزارة رقم 26698 وتاريخ 1415/7/3 هـ بشأن معادلة دبلوم الكليات الصحية المتوسطة وظيفياً وخطاب هذه الوزارة رقم 22358 وتاريخ 1415/6/4 هـ القاضي بالموافقة على إمكانية تعيين خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة من قبل وزارة الصحة مباشرة

وخطاب هذه الوزارة رقم 14349 وتاريخ 1414/4/9 هـ المتضمن إمكانية تعيين الموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية على فئة أعلى من الفئة المثبت عليها إذا حصل على مؤهل علمي يختلف في تخصصه عن طبيعة العمل الذي يزاوله 0 وبناء على الصلاحيات الممنوحة لوزير الخدمة المدنية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 440 وتاريخ 1401/4/20 هـ في الفقرات (أ- ب- ج) من البند (2) من (أولاً) والتي تقضي بأن يتم بقرار من وزير الخدمة المدنية :

أ - تحديد المجموعات النوعية ومجموعات الفئات ووضعها ضمن المجموعات العامة والمجموعات النوعية المناسبة 0

ب- تحديد مستويات الفئات 0

ج- تحديد المؤهلات العلمية والعملية المناسبة لكل فئة 0

تقرر مايلي

تطبيق القواعد المرفقة على خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكلية لتحل محل القواعد المرفقة بقرار هذه الوزارة رقم 12241 وتاريخ

1417/3/19 هـ 0

والله ولي التوفيق 0

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

قواعد معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة

المجموعة الأولى : الذين يحملون أويديرسون تخصصات تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية وهؤلاء شريحتان:-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الثاني نفس التخصص الأول وهما مشمولان بلائحة الوظائف الصحية	معالجة وضعهم وفقاً لدليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم 29 لسنة 1415 هـ
الثانية	التخصص الثاني نفس التخصص الأول و هما غير مشمولين بلائحة الوظائف الصحية	معالجة وضعهم وفقاً لأحكام الوظائف المشمولة بسلم رواتب الموظفين العام 0

المجموعة الثانية: الذين يحملون أو يدرسون تخصصات لا تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح: (1)

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني غير مشمول بها 0	يمكن لأصحاب هذه المجموعة أن يختاروا أحد البديلين التاليين:- الأول :- تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة كما نصت عليه الفقرة (أولاً) من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم 26698 وتاريخ 1415/7/3 هـ. الثاني :- أو يبقواهم على لائحة الوظائف الصحية مع عدم إستفادتهم من تلك المؤهلات تمشياً مع دليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم 29 وتاريخ 1415/12/29 هـ
الثانية	التخصص الأول غير مشمول باللائحة الصحية والثاني مشمول بها 0	تعيين الخريج على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم 26698 وتاريخ 1415/7/3 هـ مع مراعاة راتبه السابق للتعيين وذلك بتصنيفه على (فئة فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي يساوي راتبها راتبه وفقاً لسلم رواتب الموظفين العام أو يزيد عليه مباشرة ، وتسوية أوضاع الحالات القائمة وفقاً لذلك إعتباراً من تاريخ التعيين على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب دبلوم الكليات الصحية المتوسطة 0
الثالثة	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ولكنهما مختلفين من حيث طبيعة التخصص 0	يمنح الخريج درجتين إضافيتين إعتباراً من تاريخ حصوله على شهادة إجتياز متطلبات دبلوم الكليات الصحية المتوسطة على أن تقوم الوزارة بإمكانه من مزولة طبيعة عمل الوظيفة التي تتفق مهامها وإختصاصاتها مع تخصصه الدراسي الجديد في مقر عملها المناسب وأن تقوم بتخصيص وظيفته بما يتفق مع ذلك مع مراعاة مقتضيات أحكام المادة الثالثة عشرة من لائحة الوظائف الصحية وما يترتب على التعديل من أحكام خاصة بضوابط صرف البدلات 0
الرابعة	التخصص الأول غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ولكنهما مختلفين من حيث طبيعة التخصص 0	تعيين الخريج بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب دبلوم الكلية الصحية المتوسطة كما نصت عليه الفقرة (أولاً) من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم 26698 وتاريخ 1415/7/3 هـ وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم رواتب الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات التعيين لتلك المؤهلات 0

المجموعة الثالثة : خريجا الكليات الصحية من حملة الثانوية العامة وهؤلاء على شريحتين :-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	يحملون تخصصاً غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية	تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم 26698 وتاريخ 1415/7/3 هـ
الثانية	يحملون تخصصاً مشمول بلائحة الوظائف الصحية 0	تعيينهم بالدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة (فني) وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم 26698 في 1415/7/3 هـ

المجموعة الرابعة: خريجو الكليات الصحية تخصص (صحة مجتمع) وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح وذلك وفقاً للمؤهل الذي تم بموجبه الإلتحاق بالكليات الصحية (دبلوم المعهد الصحي الثانوي ، أو الثانوية العامة) 0 (2)

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	وتشمل الملتحقين بموجب الثانوية العامة 0	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : التعيين بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب شهادة الكلية الصحية (صحة المجتمع) على وظيفة (مراقب وبائيات) 0 أو - الثاني : إذا كان قد تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة فني تمريض فيتم تعيينه بموجبها على الدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة (فني) وفقاً لسلم الوظائف الصحية 0
الثانية	وتشمل الملتحقين بموجب المعاهد الصحية تخصص (تمريض) 0	يمنح الخريج علاوتين إضافيتين على راتبه في سلم رواتب الوظائف الصحية على أن يمارس الخريج مهام تخصص التمريض ويمنح شهادة (فني تمريض) 0
الثالثة	وتشمل الملتحقين بموجب المعاهد الصحية تخصصات غير مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل التغذية أو الإحصاء أو المراقبين الصحيين أو غيرها 0	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : منحه شهادة بمسمى (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة مناسبة لتخصصه في المعاهد الصحية (فني وبائيات- فني تغذية- فني إحصاء 000 إلخ) أو الثاني : إذا كان تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة (فني تمريض) فيتم تعيينه بموجبها على فئة (فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي راتبها يساوي راتبه في سلم رواتب الموظفين أو يزيد عليه مباشرة إعتباراً من تاريخ تعيينه على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم 26698 وتاريخ 1415/7/3 هـ 0
الرابعة	الرابعة وتشمل الملتحقين بموجب دبلوم المعاهد الصحية 0 تخصصات مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل الأشعة أو التخدير أو غيرها 0	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : منحه شهادة بمسمى (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة (مراقب وبائيات) وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم رواتب الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات التعيين لتلك المؤهلات 0 أو الثاني: إذا تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة فني تمريض فيمكن منحه علاوة إضافية واحدة فقط 0

ملحوظة/ (1) (2) تسري القواعد الخاصة بهذه المجموعة على الملتحقين بالكليات الصحية المتوسطة قبل صدور هذا القرار ولا يعتد بما قد يلتحق بعد صدوره من حالات 0

- كيفية معاملة الأطباء السعوديين تحت التدريب:-

- سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم 67 وتاريخ 1413/5/29 هـ ونص على مايلي:-

1- تصرف مكافأة شهرية للأطباء السعوديين تحت التدريب قدرها عشرة آلاف وسبعمائة ريال ويشمل ذلك بدل النقل ويعاملون فيما يتعلق بساعات العمل الإضافي طبقاً للائحة الوظائف الصحية 0 ويتم صرف ذلك من الجامعات والجهات الحكومية التي يتم التدريب تحت إشرافها0

2- تحل هذه المكافأة محل أي مكافأة تصرف وفقاً لأي تنظيم 0

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1055/1 وتاريخ 1426/3/28 هـ بكيفية معاملة الطبيب السعودي تحت التدريب الذي أنهى سنة الإمتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة على أن يتم ذلك وفق (عقد) يبرم بين الطبيب وجهة التدريب يتفق على صياغته وينوده بين وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة الصحة ، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية0

(وقد تم إعداد مشروع العقد المشار إليه وصدر الأمر السامي الكريم رقم 3219/ م ب وتاريخ 1428/3/28 هـ بالموافقة على صيغته) 0
(وقد صدر فيما بعد قرار مجلس الوزراء رقم 178 وتاريخ 1430/6/1 هـ وحدد في فقرته السادسة مايصرف له خلال هذه الفترة0)

وقد أصدرت وزارة الخدمة المدنية تعميم رقم 905/86974 وتاريخ 1431/2/23 اوضحت في فقرته الأولى بأن المقصود بالطبيب تحت التدريب (أنه الطبيب السعودي الذي أنهى سنة الإمتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة) كما ورد بالفقرة الثانية منه على (أن تتم معاملة الطبيب الموضحة صفته اعلاه بقدر الفترة اللازمة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية من حيث الراتب والبدلات والعلوات السنوية كما لو أنه معين على فئة طبيب مقيم بالدرجة الأولى بموجب البكالوريوس ويتدرج في العلوات والمستويات في هذه الفئة حسب سلم رواتب الوظائف الصحية إذا كان في جهة خاضعة للائحة الوظائف الصحية مع مراعاة قواعد وشروط التدرج من مستوى لآخر في لائحة الوظائف الصحية ويطبق نفس هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل 0 كما ورد بالفقرة الثالثة بأنه عند تعيين الطبيب المشار إليه على سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية أو على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية يتم تحديد راتبه على اساس المستوى والدرجة التي كان يشغلها إفتراضياً في فترة التدريب للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وإذا تخلل فترة التدريب فترات لم تنته بنجاح فيتم تعيينه حسب المستوى والدرجة التي يستحقها بعد استبعاد تلك الفترات من تدرجه الوظيفي او يتم تعيينه بموجب شهادة الاختصاص السعودية ايهما افضل0

الأطباء تحت التدريب من آباء غير سعوديين وأمهات سعوديات

أ. صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1225/1 وتاريخ 1428/2/27 هـ بمنح الأطباء من أمهات سعوديات وآباء غير سعوديين و يقيمون في المملكة إقامة دائمة مكافأة مقدارها (3000) ريال شهرياً ، ومنح مكافأة مقدارها (2000) ريال شهرياً لأمثالهم من المتدربين من خريجي كليات العلوم التطبيقية ، على أن تطبق بشأنهم القواعد المطبقة على الطلبة السعوديين من حيث متطلبات العمل وساعاته

والمدة الزمنية المحددة للصرف

ترقية أطباء الأسنان غير الحاصلين على درجة الدكتوراه إلى طبيب إستشاري:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1000/1 وتاريخ 1425/9/9 المبلغ بكتاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 7/ب/54221 وتاريخ 1425/11/11 هـ ونص على مايلي :-
- أولاً:- يعفى أطباء الأسنان الحاصلون على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادلها ويعينون على درجة (طبيب إستشاري) بعد توفر الشروط التالية :
- 1- أن يكون الطبيب متخصصاً في أحد الحقول العلاجية التالية:
- علاج عصب وجذور الأسنان
 - طب أسنان الأطفال
 - طب الفم
 - تقويم الأسنان
 - طب الأسنان الشرعي
 - طب أسنان المجتمع
 - علاج الأسنان التحفظي
 - أمراض الفم
 - جراحة الفم والوجه والفكين
 - أشعة الفم والوجه والفكين
 - تركيبات الأسنان والاستعاضة السنية
- 2- أن يكون الطبيب قد حصل على درجة الماجستير أو شهادة التدريب السريري المعادل للماجستير في نفس التخصص قبل نهاية عام 1421 هـ مع إكمال ست سنوات خبرة في أحد التخصصات العلاجية لطب الأسنان سائلة الذكر بعد الحصول على ذلك المؤهل 0
- 3- أن يكون الطبيب على رأس العمل وممارساً لنفس التخصص وقت ترشيحه لفئة (طبيب إستشاري) 0
- 4- أن يحصل الطبيب على تقدير لا يقل عن (جيد) في تقييم الأداء الوظيفي والتقييم المهني 0
- 5- أن يجتاز الطبيب إختباراً للحصول على تصنيف مهني يعادل درجة الاختصاص السعودية تقوم به المجالس العلمية الخاصة بطب الأسنان بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية يشمل تقديم الطبيب حالات علاجية موثقة في مجال تخصصه يتم تحديد عددها ونوعيتها وتقييمها من قبل المجالس العلمية 0
- 6- توفر الوظيفة الشاغرة في الميزانية 0
- ثانياً:- يعتبر هذا الترتيب معالجة لحالات فردية خاصة قائمة حالياً ولا يقاس عليها مستقبلاً 0

مكافأة العاملين بخدمة المرضى من المستخدمين:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1226/1 وتاريخ 1428/2/27 هـ ونص على الآتي :-
- أولاً : يستمر صرف المكافأة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (601) وتاريخ 1396/4/18 هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (52) وتاريخ 1398/8/6 هـ
- ثانياً:- يقتصر صرف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة على الفئات التالية :-
- ١ - المستخدمون الذين يعملون في أقسام التنويم والطوارئ في المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية 0
 - ٢ - المستخدمون الذين يعملون في مستشفيات الصحة النفسية ومستشفيات الأمل ومستشفيات العناية التأهيلية 0
- ويكون صرف المكافأة وفق الضوابط التالية :-
- أ - أن يكون المستخدم ممن يقدمون خدمة مباشرة للمريض بموجب إثبات خطي من المنشأة الصحية 0
 - ب- أن تكون الأعمال التي يقوم بها المستخدم ليست من مهام التمريض 0
 - ج- أن يكون المستخدم معين على وظيفة رسمية ضمن تشكيلات المنشأة الصحية 0
- ثالثاً:- تسري الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً) اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء 0
- (تم تبليغ القرار بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 29290/ب وتاريخ 1428/7/2 هـ)

- وكان قرار مجلس الوزراء رقم 601 وتاريخ 1396/4/18 هـ ينص على منح المستخدمين المثبتون على

مرتّب ثابتة بالمستشفيات والمحاجر الصحية العاملون في خدمة المرضى مرتّب ثلاثة شهور في السنة على أن لا يقل ما يدفع لكل واحد ألفي ريال 0 وإذا عملوا في الخميس والجمعة والأعياد يعوضون عن الساعات التي يعملونها طبقاً للقواعد المتبعة 0

صرف بدلات العمل بالعيادات النفسية وأقسام العزل والجذام لبعض العاملين في المجال الصحي :-
 - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1251/4 وتاريخ 1428/6/15 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 45367/ ب وتاريخ 1428/10/14 هـ بالموافقة على صرف كل من (بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) و (بدل العاملين في أقسام العزل والجذام) للفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها متى توفرت شروط صرف كل منها ، وذلك على النحو التالي :-

المجموعة	الفئة	بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية	بدل العاملين في أقسام العزل والجذام
الأخصائيون	أخصائي سجلات طبية	500	500
	أخصائي أجهزة طبية	750	300
	أخصائي صحة عامة	500	750
	مدير مستشفى	800	800
	مساعد مدير مستشفى	600	600
	سكرتير طبي	500	500
الفنيون	فني سجلات طبية	500	1000
	فني علاج تنفسي	500	1000
	فني تغذية	500	1000
	مراقب وبائيات	500	1000

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1251/2 وتاريخ 1428/6/15 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 45368/ ب وتاريخ 1428/10/14 هـ بصرف بدل عدوى للممرضين العاملين في إدارة التحصينات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وذلك لمن تتوفر لديهم شروط صرف البديل 0 ويطبق من تاريخ تبليغه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء 0

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1251/5 وتاريخ 1428/6/15 هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل المشمولين بلائحة الوظائف الصحية العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة عشرة بالمائة 10/0 من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف بالشرطين التاليين :-

- 1- أن يمارس الموظف العمل بعيادات السجون بصفة دائمة ومستمرة 0
- 2- أن يراعي ما ورد بالمادة (11) من لائحة الوظائف الصحية بأن لا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (90/0) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه 0 ويطبق من تاريخ تبليغه في 1428/10/13 هـ

البدلات والمكافآت المستجدة الخاصة بشاغلي الوظائف الصحية:

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (178) وتاريخ 1430/6/1 هـ ونص في البند (ثانياً) منه على تطبيق عدد من البدلات والمكافآت على المشمولين (بسلم الرواتب ، وسلم الأجور) الخاصين بشاغلي الوظائف الصحية المعتمدين بالبند (أولاً) من القرار حسبما يلي :-

1- تصرف البدلات التالية :-

1-1 (بدل ندرة) للتخصصات النادرة ، لا يزيد على (30 0/0) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك
2-1 (بدل تميز) لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص ، لا يزيد على (30 0/0) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك 0

3-1 (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (2000) ألفي ريال شهرياً حداً أقصى للإستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها :

أ - أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي 0

ب لمن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب 0

ج- ألا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة خاصة بالتدريب 0

د- لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف 0

4-1 (بدل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي :

أ - في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (3000) ثلاثة آلاف ريال 0

ب في المستشفيات التخصصية والمرجعية (5000) خمسة آلاف ريال 0

2-يعامل المشمولون بسلم الأجور المشار إليه في الفقرة (2) من البند (أولاً) من هذا القرار

معاملة المشمولين بلائحة الوظائف الصحية من حيث بدل العمل في المستشفيات و

العيادات النفسية، وبدل العمل في أقسام العزل وبدل مزاوله الطب الشرعي، المنصوص

عليها في المادة (العاشرة) من لائحة الوظائف الصحية 0

٣ -تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبين من مجلس الخدمات الصحية ووزارة

المالية ، ووزارة الخدمة المدنية ، ووزارة التعليم العالي ، لوضع معايير وضوابط صرف

البدلات المحددة في الفقرة (1) من هذا البند ، وتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية ، و

تراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دورياً كل (خمس) سنوات على الأكثر 0

٤ -يجوز تمييز بعض التخصصات الصحية – للفئات المشمولة بالسلمين الوارد ذكرهما في

البند (أولاً) من هذا القرار – بدرجات إضافية وفق ضوابط تضعها اللجنة المشار إليها

في الفقرة (3) من هذا البند ، وتصدر هذه الضوابط بقرار من وزير الخدمة المدنية 0

٥ - يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير اللازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى

مستشفيات عامة وتخصصية ومرجعية ، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل 0

٦ - تصرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية المشار إليه في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذا القرار عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية ، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية 0

ثالثاً : إذا رأت القطاعات الصحية الحكومية صرف بدلات تفوق ما هو وارد في البند (ثانياً) من هذا القرار للكفايات الصحية ذات التخصصات النادرة على المستويين المحلي والدولي أو الكفايات المميزة جداً ، فترفع إلى مجلس الخدمات الصحية طلباتها عن تلك الكفايات بحيث تكون مبنية على ندرة التخصص على المستويين المحلي والدولي ، أو التميز ، و مكان المؤهل ونوعه ، ومكان الخبرة ونوعها ، ومعدل دخول هذه الكفايات على المستويين المحلي والدولي وليست مبنية على نوعية المنشأة الصحية أو مكانها أو تبعيتها الإدارية ، أو نوع تشغيلها 0 ويدرس مجلس الخدمات الصحية هذه الطلبات وفقاً لتلك المعايير ، ويحدد بقرار يصدر منه البدلات التي تستحقها تلك الكفايات ، ومن ثم يعرض هذا القرار على لجنة وزارية مؤلفة من وزير الخدمة المدنية ' ووزير المالية ' ووزير الصحة ' والأستاذ / خالد بن عبد العزيز التويجري ، والدكتور / فهد بن عبد الله العبد الجبار للنظر في إعتماده ' على أن تراجع هذه البدلات بشكل دوري كل ثلاث سنوات 0

رابعاً - توفر الجهات الصحية والجامعات - بحسب الأحوال - السكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من خلال تنفيذ مشروعات مباني السكن والإسراع في ذلك 0 وإلى أن يتم التنفيذ توفر الجهة وحدات سكنية وتتعاقد عليها بأسماء الأطباء البشريين وأطباء الأسنان ، وتصرف الإيجار من البند المخصص للإيجار ، على ألا تتجاوز التكلفة السنوية للوحدة مبلغ (50,000) خمسين ألف ريال 0

خامساً - 1- تصرف لشاغل الوظيفة الصحية السعودي المشمول بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة تكون بنسبة من راتب الدرجة الأولى من مرتبة (عضو هيئة التدريس) وتحدد بالقدر الذي يعالج الفرق بين راتبه وراتب نظيره المشمول بلائحة الوظائف الصحية 0

2- تطبق البدلات والمزايا المالية - المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذا القرار - على شاغلي الوظائف الصحية من السعوديين المشمولين بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وذلك دون إخلال بأي حق أفضل مقرر لهم نظاماً 0

سادساً- يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1055/1) وتاريخ 1426/3/28هـ ، من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم 0 وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح 0 ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل 0

سابعاً - تشكل لجنة من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة ، لوضع الترتيبات اللازمة لتثبيت شاغلي الوظائف الصحية المشمولين بسلم رواتب الوظائف الصحية القائمين على رأس العمل على الفئات والمستويات والدرجات المناسبة في سلم الرواتب المشار إليه في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه 0

ثامناً- 1- تشكل لجنة في مجلس الخدمات الصحية، مكونة من المجلس ووزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة ، لوضع الترتيبات اللازمة لتطبيق سلم الأجور - المشار إليه في الفقرة (2) من البند (أولاً) من هذا القرار - على الممارسين الصحيين

السعوديين ، العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية ، القائمين على رأس العمل ، وذلك بعد تحديد الفئات والمستويات والدرجات المناسبة لهم في السلم المشار إليه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار 0
٣ -تبقى أجور ومزايا القائمين على رأس العمل في الأجهزة الصحية الحكومية الذين تفوق أجورهم ومزاياهم - وقت نفاذ هذا القرار - ما يستحقونه بموجب السلم المشار إليه في الفقرة (2) من البند (أولاً) من هذا القرار ، دون زيادة أو علاوة سنوية إلى حين إنتهاء خدماتهم أو قبولهم الوضع الجديد ، وذلك بما يضمن عدم تأثر الخدمة في المستشفيات القائمة 0

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعميم)

بشان الضوابط والمعايير الخاصة بصرف البدلات المحددة في
الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم 178
وتاريخ 1430/6/1هـ

صدر تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم 4543 وتاريخ 1432/2/1هـ الموجه الى

جميع الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الصحية بشأن تبليغ قرار معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (53000) وتاريخ 1431/12/25هـ القاضي بإعتماد محضر
اللجنة المشكلة بموجب الفقرتين (3-4) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء
رقم (178) وتاريخ 140/6/1هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم
23094/ ب وتاريخ 1430/6/4هـ حول معايير وضوابط صرف البدلات
المحددة في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذا القرار

(قرار وزاري رقم / 53000 وتاريخ 1431/12/25هـ)

قرار وزاري

إن وزير الخدمة المدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب الفقرتين (3) و(4) من البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 23094/ب وتاريخ 1430/6/4 هـ واللذان تنصان على ما يلي:

- (تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبين من مجلس الخدمات الصحية، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم العالي، لوضع معايير وضوابط صرف البدلات المحددة في الفقرة (1) من هذا البند، وتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية، تراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دورياً كل (خمس) سنوات على الأكثر).
- (يجوز تمييز بعض التخصصات الصحية - للفئات المشمولة بالسلمين الوارد ذكرهما في البند (أولاً) من هذا القرار - بدرجات إضافية وفق ضوابط تضعها اللجنة المشار إليها في الفقرة (3) من هذا البند، وتصدر هذه الضوابط بقرار من وزير الخدمة المدنية).

وبالاطلاع على المحضر الذي اتخذته اللجنة آنفة الذكر - المشكلة بموجب الفقرتين (3) و(4) من البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1 هـ - المتضمن معايير وضوابط صرف البدلات المحددة بالفقرة (1) من البند ثانياً، وأيضاً ما يتعلق بتمييز بعض التخصصات الصحية الوارد بالفقرة (4) من البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر، تقرر ما يلي:

- ١) الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة بمحضرها المرفق من توصيات وضوابط.
- ٢) يبلغ هذا القرار إلى جميع الجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

و ولي التوفيق،،

وزير الخدمة المدنية

محضر

استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ القاضي بالفقرة (3) من البند (ثانياً): (تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبين من مجلس الخدمات الصحية، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم العالي، لوضع معايير وضوابط صرف البدلات المحددة في الفقرة (1) من هذا البند، وتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية، تراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دورياً كل (خمس) سنوات على الأكثر). وما نصت عليه الفقرة (4) من البند (ثانياً) من القرار نفسه على أنه: (يجوز تمييز بعض التخصصات الصحية - للفئات المشمولة بالسلمين الوارد ذكرهما في البند (أولاً) من هذا القرار - بدرجات إضافية وفق ضوابط تضعها اللجنة المشار إليها في الفقرة (3) من هذا البند، وتصدر هذه الضوابط بقرار من وزير الخدمة المدنية). فقد مثل الجهات المشار إليها أعلاه في اللجنة كل من:

- د. يعقوب بن يوسف المزروع، ممثلاً عن مجلس الخدمات الصحية.
- د. مساعد بن محمد السلطان، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي.
- الاستاذ/ صالح بن عبد الله المنيف، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي.
- الاستاذ/ عزام بن عبد العزيز الزين، ممثلاً عن وزارة المالية.
- الاستاذ/ محمد بن عبد الله العجلان، ممثلاً عن وزارة المالية.
- الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد الماضي والاستاذ/ محمد بن عثمان أبوحيمد، ممثلين عن وزارة الخدمة المدنية.

وعقدت اللجنة اجتماعاتها بوزارة الخدمة المدنية، تم خلالها استعراض ما يلي:

١. قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، وقد تضمن بالفقرة (1) من البند (ثانياً) يطبق على المشمولين بسلمي الرواتب والأجور المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار البدلات التالية:

1/1: (بدل ندرة) للتخصصات النادرة، لا يزيد على (30%) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك.

2/1: (بدل تميز) لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص، لا يزيد على (30%) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك.

3/1: (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (2.000) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

- أ - أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.
- ب - أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج - ألا يكون الممارس للتدريب معيماً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د - لا يجوز الجمع بين هذا البديل وبديل الإشراف.

4/1: (بديل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية، وفق الترتيب التالي:

أ - في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (3.000) ثلاثة آلاف ريال.

ب - في المستشفيات التخصصية والمرجعية (5,000) خمسة آلاف ريال.

٢. مجمل القوى العاملة الصحية (الحكومية والخاصة) في المملكة لعام 1429هـ المعدة في وزارة الصحة، الموضحة في الملحق رقم (1).

٣. عدد الوظائف الصحية لسلم رواتب الوظائف الصحية حسب سجلات وزارة الخدمة المدنية بتاريخ 1430/9/16هـ، الموضحة في الملحق رقم (2).

٤. احصائية وزارة الصحة بتاريخ 1430/12/27هـ للوظائف الصحية المعتمدة للأطباء (استشاري، ونائب) والصيدلة، والأخصائيين، وعدد المشغول منها بسعوديين (رجال ونساء)، والموضحة في الملحق رقم (3).

٥. ما أوضحت ممثل مجلس الخدمات الصحية من أن نسبة الأعداد الإجمالية للقوى الصحية بالمملكة لم تتغير بشكل كبير خلال سنوات طويلة ويرجع ذلك إلى التوسع الكبير في الخدمات الصحية والتي تظهرها أرقام أعداد المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة كمثال على هذا التوسع، حيث ارتفعت أعداد المراكز الصحية من (1668) مركزاً إلى (1986) مركزاً بنسبة 19% والمستشفيات من (163) مستشفى إلى (231) مستشفى بنسبة 42% وعدد الأسرة من (25835) سريراً إلى (31720) سريراً بنسبة 23% خلال الفترة من عام 1410هـ إلى 1430هـ، ويتضح من التقارير المعدة في وزارة الصحة أن المشاريع المعتمدة والتي تحت الإنشاء ستضيف (150) مركزاً صحياً و (117) مستشفى بسعة (1373) سريراً خلال السنوات القليلة القادمة، كما أن الخطة الخمسية التاسعة لوزارة الصحة والمرفوعة لوزارة الاقتصاد والتخطيط تضمنت (750) مركزاً صحياً و (15) مستشفى بإجمالي أسرة (4735) سريراً بالإضافة إلى زيادة أعداد الأسرة في بعض المستشفيات القائمة بعدد (4388) سريراً ليصبح إجمالي عدد الأسرة المتوقع إضافتها إلى المرافق الصحية القائمة (9123)، وأن تشغيل هذه المرافق الصحية يتطلب أعداد كبيرة من القوى العاملة في المجالات الصحية المختلفة من أطباء وصيدلة وأخصائيين وفنيين الأمر الذي يؤكد أن الحاجة إلى العاملين الصحيين غير السعوديين سيستمر إلى فترة طويلة، وأن السعوديين العاملين في القطاع الصحي في الفئات المختلفة سيبقون أقلية بالنسبة إلى

الحاجة الفعلية من القوى العاملة الصحية وإذا أخذنا في الاعتبار القطاعات الصحية الأخرى فإن ذلك سيؤكد استمرار ندرة القوى العاملة الصحية بمختلف فئاتها نتيجة لزيادة الطلب عليها.

٦. دليل التصنيف والتسجيل المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٧. دليل مؤهلات وظائف لائحة الوظائف الصحية المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (30) وتاريخ 1430/9/22هـ.

٨. دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

التوصيات:

أولاً: ضوابط صرف بدل الندرة:

بمناقشة الموضوع في ضوء التقارير التي اطلعت عليها اللجنة تبين أن هناك تخصصات في مجال الطب والصيدلة والأخصائيين غير الأطباء تعد نادرة في الوقت الراهن لا سيما في مقابلة التوسع الكبير في إقامة المرافق الصحية، كما أن التخصص الواحد يختلف ندرته بحسب الجنس (رجال، ونساء) و بحسب التأهيل العلمي للفئات الوظيفية، ومقر العمل بالإضافة إلى أن بعض التخصصات لا سيما الدقيقة منها في بعض المرافق يكون المطلوب منها قليل جداً قد يكون تخصص واحد مما يصعب ضبطه من حيث ندرته، ولتوجه القطاعات الصحية في رفع مستوى المؤهلات العلمية للتخصصات الطبية بحيث لا يقل عن المستوى الجامعي، ترى اللجنة منح بدل الندرة بحسب ندرة التخصص وأهميته ومسئوليته، والمستوى الوظيفي لفئات سلم الرواتب وفق ما يلي:

(1) : فئة الأطباء:

1/1: (30%) ثلاثون بالمائة لطبيب استشاري، (20%) عشرون بالمائة لطبيب نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: {طب الطوارئ - العناية المركزة - التخدير - جراحة المخ والأعصاب - جراحة الأطفال - جراحة الأوعية الدموية - الطب الجيني والوراثي - جراحة وقسطة القلب - زراعة الأعضاء - أمراض دم وأورام وجراحاتها - الجراحات المجهرية - التشريح النسيجي - جراحة الوجه والفكين - أشعة - أشعة علاجية - أطفال حديثي الولادة}.

2/1: (20%) عشرون بالمائة لطبيب استشاري ، و (15%) خمسة عشر بالمائة لطبيب

نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: {أمراض القلب - الكلى - المناعة والحساسية - غدد صماء وأمراض استقلابية - أمراض عصبية - الطب المهني - طب

وجراحة العيون - جراحة عامة - جراحة المناظير - جراحة العظام والعمود الفقري -
جراحة عظام (استبدال مفاصل) - جراحة صدر - جراحة الرأس والرقبة - جراحة التجميل
والحروق - أمراض نساء وولادة - الأمراض المعدية - مسالك بولية - الجهاز الهضمي -
الأنف والأذن والحنجرة - العلاج الطبيعي والتأهيل - طب الأسرة والمجتمع - طب الأمراض
الروماتزمية - طب الشيخوخة - الاحصاء الحيوي الطبي - صحة عامة - طب عام - باطنة
عام - أطفال عام - جلدية - صدرية - طب التخاطب - طب الطيران - التوعية الصحية - طب
الغوص - طب الميدان - وبائيات - طب المناطق الحارة - طب الكوارث - الطب النفسي،
الطب الشرعي، تخصصات المختبرات الآتية (مناعة - فيروسات - جزيئات حيوية - بنوك
الدم - سموم وكيمياء شرعية - أمراض الدم) - تخصصات طب الأسنان الآتية (علاج
الجنور - علاج تحفظي / إصلاح الأسنان - طب الفم - طب أسنان المجتمع - تقويم الأسنان -
علاج الأنسجة الداعمة للأسنان - طب أسنان الأطفال).

3/1: (10%) عشرة بالمائة للطبيب المقيم أو الطبيب العام، يصرف للفئات التالية:

(أ) أطباء مراكز الرعاية الصحية الأولية.

(ب) الأطباء المقيمون في المدن الصغيرة (تحدد المدن الصغيرة بالاتفاق بين مجلس
الخدمات الصحية ووزارة المالية).

(2) : فئة الصيادلة:

(20%) عشرون بالمائة لصيدلي استشاري، (15%) خمسة عشرة بالمائة لصيدلي أول،
(10%) عشرة بالمائة لصيدلي.

(3) : فئة الأخصائيين:

1/3: (25%) خمسة وعشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(20%) عشرون بالمائة
لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: {الطوارئ والكوارث - العناية المركزة -
الأورام - العناية التنفسية - فيزياء طبية - علاج تأهيل قلب - تروية قلب - قسرة قلب -
التشريح النسيجي - أشعة }.

2/3: (20%) عشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(15%) خمسة عشرة بالمائة لأخصائي
أول، المتخصصين في المجالات التالية: {تمريض - تخدير - معالجة نطق - سمع - سجلات
طبية - وبائيات - رعاية أسنان - صحة عامة - أجهزة طبية - تأهيل حرفي - أطراف صناعية
- تصوير طبقي - علاج نووي - أجهزة الليزر - علاج طبيعي - أخصائي اجتماعي إكلينيكي -
أخصائي نفسي إكلينيكي - أخصائي تغذية علاجية - تخصصات المختبرات الآتية (جزيئات

حيوية - جينات وراثية - مناعة - فيروسات - بنوك الدم - سموم وكيمياء شرعية - أمراض
(الدم) - إدارة مستشفيات ومستوصفات ومراكز صحية - صحة البيئة - صحة فم وأسنان -
تركيبات أسنان - تكنولوجيات أسنان}.

3/3: (10%) عشرة بالمائة للأخصائي في التخصصات المحددة في الفقرتين (1) و(2) أعلاه.

(4) : شروط صرف بدل الندرة:

(١) أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بلائحة الوظائف الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم رواتب
لائحة الوظائف الصحية.

(٢) أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين
الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم أجور رواتب
الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برنامج التشغيل في المستشفيات الحكومية
العامة والتخصصية والمرجعية.

(٣) أن يكون الموظف حاصلاً على أي من التخصصات المشمولة بالبدل، وأن يمارس تخصصه
فعلاً.

(٤) أن يكون التخصص معتمداً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٥) أن يكون لدى الموظف بطاقة تسجيل مهني سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات
الصحية.

(٦) ألا يصرف البدل لأكثر من تخصص.

(٧) يصدر قرار من الوزير المختص بالمستفيدين من هذا البدل.

ثانياً: ضوابط صرف بدل التميز:

بمناقشة الموضوع تبين أنه لا يوجد معايير موحدة معتمدة لقياس التميز في الأداء بين
العاملين في القطاعات الصحية للتميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص وبعضها يعتمد
على تقييم الأداء الوظيفي، وقد توصلت اللجنة في هذا الخصوص إلى ما يلي:

(1) : يمنح بدل التميز وفق تقرير الأداء الوظيفي السنوي للحاصلين على تقدير (ممتاز) في آخر
تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الآخريتين، ويشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(1/1) أن يحقق الموظف أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (10%) من البدل،
أو عنصرين على الأقل للحصول على نسبة (20%)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة
(30%):

أ - الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة.

ب - القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع.

ج - المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية.

د - تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة.

هـ - تأليف كتب علمية أو تثقيفية.

و - نشر أوراق علمية في مجلة محكمة.

(2/1) الحصول على براءة اختراع جهاز طبي، أو ابتكار تركيبية طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقدم المجال الطبي، ويمنح البدل في هذه الحالة بنسبة (30%) ولا يجوز الجمع بين هذه النسبة وما ورد في الفقرة (1) آفة الذكر.

(2): توضع التنظيمات الخاصة بتطبيق هذا البدل من مجلس الخدمات الصحية ليتم مراعاتها عند تطبيق البدل في الجهات الصحية.

(3): يحدد المستفيدين من هذا البدل بقرار من الوزير المختص كل سنة مالية ويستمر صرفه لمدة إثني عشر شهراً.

ثالثاً: ضوابط صرف بدل التدريب :

في ضوء ما نصت عليه الفقرة (3/1) من البند ثانياً من قرا رمجلس الوزراء رقم 178 وتاريخ 1430/6/1هـ بصرف (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (2.000) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

أ- أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.

ب- أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج - أن لا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د - لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف.

توصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن يتم مراعاة ما يلي:

1. يقتصر صرف هذا البدل على فئة الاستشاريين (طبيب استشاري، صيدلي استشاري،

أخصائي استشاري) الذين يقومون بعملية التدريب داخل المستشفيات أو كليات أو معاهد التدريب.

2. يحدد مجلس الخدمات الصحية مقدار البدل بحسب نصاب التدريب على ألا يتجاوز مقدار البدل الحد الأقصى (2.000) ريال شهرياً.
- 3 - لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل أو مكافأة تصرف للغرض نفسه.

رابعاً: ضوابط صرف بدل الإشراف:

في ضوء الفقرة (4/1) من قرار مجلس الوزراء رقم 178 وتاريخ 1430/6/1 هـ التي تنص على (صرف بدل إشراف بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي:

أ) في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (3.000) ثلاثة آلاف ريال.

ب) في المستشفيات التخصصية والمرجعية (5,000) خمسة آلاف ريال)

والفقرة (5) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1 هـ التي تنص على أن (يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير اللازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى مستشفيات عامة وتخصصية ومرجعية، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل). وبمناقشة الموضوع توصلت اللجنة إلى ما يلي:

تنظم الأقسام الطبية والصحية في المستشفيات والمختبرات المركزية على النحو الموضح بالبيانات المرفقة (مرفق رقم 4)، ويحدد استحقاق البدل لرؤساء هذه الأقسام وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الموظف شاغلاً لإحدى وظائف لائحة الوظائف الصحية، أو ما يماثلها بالنسبة للمعنيين على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمراجعة أو دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢. أن تكون الوظيفة الإشرافية بمسمى (مدير طبي، أو رئيس قسم طبي أو صحي) ويمارس الموظف عملها فعلاً بالإضافة إلى عمله الأصلي.

٣. أن يكون القسم ضمن الهيكل التنظيمي للمستشفى أو المختبر المركزي.

٤. أن لا يصرف البدل لأكثر من رئيس واحد لكل قسم طبي أو صحي.

٥. يتم تحديد مقدار البديل حسب المستشفيات العامة والتخصصية والمرجعية والمختبرات المركزية وفق التصنيف الذي يعتمده مجلس الخدمات الصحية استناداً للفقرة (5) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ.

خامساً:

يقتصر على البدلات والمكافآت التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ وعدم صرف أي بدلات أو مكافآت لم ترد في هذا القرار مثل الإضافات المقطوعة (bonus البونس) والرواتب الشهرية الإضافية وبديل التعليم وغيرها، مع مراعاة الترتيبات الواردة في الفقرة (2) من البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

سادساً: ضوابط تمييز بعض التخصصات الصحية بدرجات إضافية:

بالإطلاع إلى دليل المؤهلات المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (30) وتاريخ 1430/9/22هـ فقد تضمن تمييز تخصصات كليات العلوم الطبية التطبيقية بدرجة عند التعيين على فئة اخصائي عن باقي التخصصات الصحية الجامعية، كما تضمنت المادة (السادسة) منه على منح درجات إضافية للحاصلين على مؤهلات زائدة عن الحد الأدنى من مؤهل التعيين.

وترى اللجنة أن دليل المؤهلات المشار إليه أعلاه قد غطى الجانب المتعلق بما يخص الفقرة (4) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ. على أن تقوم وزارة الخدمة المدنية بحصر المؤهلات الجامعية التي زادت مدة الدراسة الفعلية فيها عن ماكان محدداً لها قبل صدور لائحة الوظائف الصحية بتاريخ 1412/6/2هـ ودراسة مدى إمكانية إعطاء درجة إضافية عن كل سنة دراسية زائدة عن السنوات الدراسة للمؤهلات الجامعية قبل تاريخ صدور لائحة الوظائف الصحية آنفة الذكر، وتعتمد بقرار من معالي وزير الخدمة المدنية بناءً على صلاحياته المحددة بالمادة (الثالثة) من لائحة الوظائف الصحية.

سابعاً: آلية التطبيق:

(١) تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق هذه الضوابط وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (320) وتاريخ 1400/8/26هـ بأن يكون مدير شئون الموظفين في جهة إدارية

مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشئون الخدمة المدنية.

(٢) تجتمع هذه اللجنة إذا تطلب الأمر لمراجعة بدل الندرة والتخصصات الصحية النادرة لإعادة النظر في نسب البدل المحددة سواء بالإضافة أو الخفض أو الألغاء أو التعديل، أو إضافة تخصصات جديدة وترفع توصياتها لمعالي وزير الخدمة المدنية.

(٣) يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.

والله ولي التوفيق،،
أعضاء اللجنة

عن/ وزارة المالية

الأستاذ/عزام بن عبدالعزيز الزبن الأستاذ/محمد بن عبدالله العجلان

عن/ وزارة الخدمة المدنية

الأستاذ/محمد بن عثمان أبوحيمد الأستاذ/عبدالعزیز بن محمد الماضي

عن/ وزارة التعليم العالي

الأستاذ/صالح بن عبدالله المنيف د/مساعد بن محمد السلطان

عن/ مجلس الخدمات الصحية

د/يعقوب بن يوسف المزروع

ملحق رقم (4) عدد الصفحات (7)

الأقسام الطبية والصحية التي يستحق رؤسائها بدل إشراف بموجب الفقرة 4/1 من المادة ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم 178 وتاريخ 1430/6/1هـ

مستشفيات سعة 500 سرير فأكثر

القسم	
الأوعية الدموية	الباطنية
جراحة التجميل والحروق	قلب
جراحة الوجه والفكين	الجهاز هضمي وكبد ومناظير
الإسعاف والطوارئ	الأعضاء
العلاج التنفسي	أمراض كلّي

الأشعة	الغدد الصماء والسكري
المختبر	أمراض دم وأورام
الأسنان	أمراض المناعة
مكافحة العدوى	الأمراض الصدرية
الجودة	الأمراض المعدية
الصيدلية	الروماتيزم
التعليم الطبي	النفسية
التغذية الطبية	الجلدية
التأهيل الطبي	العمليات
التمريض	التخدير
الإحصاء الطبي	العناية المركز كبار
الرعاية المنزلية	العناية المركز القلبية
شؤون المرضى	الجراحة العامة
السجلات الطبية	جراحة اليوم الواحد
الخدمة الإجتماعية	المسالك البولية
مركز معلومات الأدوية والسموم	العظام
التوعية الصحية	العيون
التموين الطبي	الأنف والأذن والحنجرة
العيادات الخارجية	جراحة مخ وأعصاب
	جراحة القلب
	جراحة الصدر
	جراحة مناظير

ملحوظة :

- المستشفيات التي بها أقسام نساء وولادة وأطفال تنطبق عليها التخصصات أعلاه .
- نظراً للتطور المطرد في التخصصات الصحية الفرعية فيتم إعتبارها قسماً مستقلاً في حالة إرتباطها بالمدير الطبي مباشرة .

مستشفيات سعة 200 – 500 سرير

القسم	
عيون	الباطنية
أنف وأذن وحنجرة	الجراحة العامة
إسعاف وطوارئ	الأطفال
الأشعة	النساء والولادة
المختبر	العمليات
الصيدلية	التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة كبار
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة أطفال
التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة حديثي ولادة

التمريض	العناية المركزة القلبية
العيادات الخارجية	الإسعاف والطوارئ
الأسنان	قلب كبار
جراحة الأوعية الدموية	قلب أطفال
جراحة التجميل والحروق	عظام
جراحة الأطفال	غدد صماء أطفال
المسالك البولية	جهاز هضمي وكبد ومناظير
أمراض الأعصاب كبار	الجلدية
أمراض الأعصاب أطفال	جراحة مخ وأعصاب
الرعاية المتزلية	جراحة الوجه والفكين
جراحة اليوم الواحد	الكلى
السجلات الطبية	التعقيم
	الخدمة الإجتماعية

مستشفيات أقل من 200 سرير

القسم	
الباطنية	الإسعاف والطوارئ
الجلدية	الأشعة
الجراحة العامة	المختبر
العظام	الصيدلية
الأنف والأذن والحنجرة	مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
العيون (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الحروق والتجميل (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	التعليم الطبي
الأطفال	التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
النساء والولادة	التمريض
العمليات	التغذية
التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الصحة العامة (النفايات - الوفيات - صحة البيئة) (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
العنايات المركزة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	السجلات الطبية
أمراض قلب	التعقيم
الأسنان	
العيادات الخارجية	

الأقسام الطبية التالية تؤخذ في الاعتبار عند وجود قسم طبي لخصوصية المستشفى ومرتبطة بموافقة صاحب الصلاحية

- ١ - المسالك البولية
- ٢ - شؤون المرضى
- ٣ - التموين الطبي

مستشفيات النساء والولادة والأطفال

القسم	
النساء والولادة	الإسعاف والطوارئ (أطفال)
العقم وأطفال الأنابيب	العيادات الخارجية (أطفال)
أمراض الأجرع	العمليات
جراحة الأورام النسائية	التخدير
جراحة المسالك البولية النسائية	الأشعة
جراحة المناظير النسائية	إجراءات اليوم الواحد
الأشعة الصوتية النسائية	المختبر
الإسعاف والطوارئ (نساء)	العلاج التنفسي
العيادات الخارجية (نساء)	الأسنان
الباطنية	العلاج الطبيعي
الجراحة العامة	الرعاية المتولية
العناية المركزة كبار	مكافحة العدوى
الأطفال	الجودة
الأمراض الاستقلابية للأطفال	الصيدلية
الجهاز الهضمي والكبد والمناظير	التعليم الطبي
الأعصاب أطفال	التمريض
أمراض الكلى أطفال	السجلات الطبية
ألغد الصماء أطفال	الإحصاء الطبي
أمراض الدم والأورام أطفال	الخدمة الاجتماعية
أمراض الحساسية والمناعة أطفال	مركز معلومات الأدوية والسموم
الأمراض الصدرية أطفال	التوعية الصحية
الأمراض المعدية أطفال	التمويل الطبي
الروماتيزم أطفال	مراقبة المخزون
نفسية أطفال	شؤون المرضى
قلب أطفال	
العناية المركزة أطفال	
العناية المركزة لحديثي الولادة	
جراحة أطفال	
جراحة اليوم الواحد	

سابعا : مستشفيات الصحة النفسية :

القسم	
الخدمات النفسية	الطب الشرعي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الباطنية	التأهيل الطبي
الطب التواصل	مكافحة العدوى
الزيارات المنزلية (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الجودة
الإسعاف والطوارئ	الصيدلة
الأشعة	التمريض
المختبر	

ثامنا : مستشفيات الأمراض الصدرية :

القسم	
الأمراض الصدرية	المختبر
الدرن	العلاج الطبيعي
العناية المركزة	مكافحة العدوى
اللياقة الطبية (فحوصات العاملين)	الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الإسعاف والطوارئ	الصيدلة
الأشعة	التمريض

تاسعا : مستشفيات العيون :

القسم	
الشبكية والليزر	التخدير
تصحيح عيوب النظر	الإسعاف والطوارئ
مقدمة العين وزراعة القرنية	الأشعة
عيون الأطفال	المختبر
الماء الأزرق	مكافحة العدوى
تحميل العين والحجاج	الجودة
العمليات	الصيدلة
أعصاب العين	البصريات
التمريض	التعليم الطبي

الأقسام الطبية بمركز طب الأسنان

١. قسم الأسنان (العيادات الخارجية) .
٢. قسم جراحة الوجه والفكين .
٣. قسم تقويم الأسنان .
٤. قسم طب أسنان (أطفال) .
٥. قسم الإستعاضة السنية .
٦. قسم العلاج التحفظي / إصلاح الأسنان .
٧. قسم علاج الجذور .
٨. قسم علاج وجراحة اللثة .
٩. قسم التمريض (مساعدتي ومساعدات طب الأسنان) .
١٠. معمل التركيبات والإستعاضة السنية .

المختبرات المركزية

- قسم الكيمياء الحيوية الطبية
- قسم الصحة العامة
- قسم الجراثيم
- قسم الدرن
- قسم الطفيليات
- قسم أمراض الدم
- قسم التفاعلات المصلية (السيرولوجي)
- قسم المناعة
- قسم الوراثة
- قسم التشريح المرضي
- قسم الباثيات والجزيئات الحيوية
- قسم بنك الدم
- قسم الجودة النوعية
- قسم التموين الطبي